

دعوة عطاء

تعلن وزارة الصناعة والتجارة التموين عن رغبتها بشراء المواد التالية :-

1. كمية (11000) أحد عشر ألف كغم فوسفين حبيبات.
2. كمية (1000) الف كغم فوسفين اقراص.

والمستعملة في تعقيم المواد الغذائية وفق الشروط والمواصفات التالية:-

أولاً : المعايير :-

1. نسبة فوسفید الالمنيوم (56%) كحد ادنى.
2. نسبة المواد المتبقية (%) 44.
3. الرائحة المنبعثة هي رائحة الكربيد.
4. ان تكون الحبيبات والااقراص منتظمة الشكل وغير متآكلة.
5. ان تكون الااقراص والحببيات مغلفة بشمع البرافين (PARAFFIN COATING) بما يضمن فترة حماية للاشخاص بحدود ساعة عند الاستخدام.
6. ان تكون الااقراص معبأة ضمن عبوات المنيوم محكمة الاغلاق غير منفذ للهواء سعة (1,5) كغم.
7. ان تكون الحبيبات معبأة ضمن عبوات المنيوم محكمة الاغلاق غير منفذ للهواء سعة (1) كغم.
8. يثبت على العبوات تاريخ الانتاج والانتهاء ورقم التشغيله.
9. أن تكون العبوات معبأة في صناديق من الكرتون المقوى.

ثانياً:- الشروط الخاصة :-

- 1- للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للصالح العام وهي غير ملزمه بالاحالة على اقل الاسعار ولها الحق أن تجزء العقد أو الاحالة على أكثر من مناقص وزيادة أو انقصاص الكميه ولها الحق أن تلغى العطاء دون إبداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأى اি�ضاح أو تفسير أو تعويض.

- 2- يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بكمية (100) مائة أنبوب ملح لقياس غاز الفوسفين.
- 3- للجنة العطاءات الحق بقبول العرض الذي يتضمن معدل اقل في استخدام مادة الفوسفين للطن الواحد واحتساب أثره من السعر المقدم .
- 4- يجب على المناقص وضع الاسعار النهائية في عرضه بحيث يشمل اي نسبة خصم يرغب بها على عرضه اي ان يكون السعر النهائي شاملا كافة الخصومات .
- 5- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتزويد كمامات خاصة للتعقيم بكمية تتناسب مع الكمية الموردة من مادة الفوسفين .
- 6- يتم اعتماد نسب سماح للكمية الموردة وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة إزائها شريطة ان تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية المبينة حيث:-

Manual on development and use of FAO and WHO specifications for pesticides / prepared by the FAO/WHO Joint Meeting on Pesticide Specifications (JMP), 1st ed., second revision.

المواصفة	الحد المسموح	الغرامة
نسبة فوسفید الالمنيوم 56% كحد ادنى.	Up to 55.50 % min Up to 55.00 % min	2:1 4:1

آلية احتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-
الكمية الموردة المخالفة × السعر × المخالفه (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص كنسبة مئوية) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات.

ثالثاً:- الشروط العامة :-

- 1- تقدم العروض ضمن ملف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المناقص قبل الساعه الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 26/5/2025.

- 2- على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمده لانقل عن (ابوعين) من وقت فتح العروض.
- 3- لجنة العطاءات غير مسؤوله عن اية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمه بمجرد فتح العروض.
- 4- لا يحق للمتعهد المطالبه بأية زياده بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
- 5- يجب ان تكون العروض مكتوبه باللغة العربية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة الفاكس أو عبر البريد الالكتروني.
- 6- لن ينظر بأي عرض لا يتقييد بمواصفات وشروط دعوة العطاء ويجب أن تكون العروض المقدمة شامله لجميع بنود دعوة العطاء .
- 7- يجب ان تكون الماركة مسجلة لدى وزارة الزراعة الاردنية.
- 8- على المناقص تحديد منشاً البضائع المعروضة ويحق للجنة العطاءات رفض أي منشأ تراه غير مناسب دون ابداء الاسباب ودون ان يكون للمناقصين الحق بمطالبتها بأي اি�ضاح او تقسير او تعويض.
- 9- أ/ يرفق العرض بكفاله بنكيه غير مشروطه صادره عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكميه المعروضة من قبله وترفض العروض المرفقة بكفاله نقل عن النسبة المذكوره اعلاه وتعاد هذه الكفاله الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناء على طلبهم وبعد تصديق القرار من المرجع المختص والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفاله حسن التنفيذ.
- ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبوله لدى الوزاره لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحاله صادره عن بنك محلي .
- 10- يلتزم المتعهد بتسليم الكميات دفعه واحدة في مستودعات الوزارة في خو / الزرقاء خلال (3) ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخ كتاب التبليغ بالاحالة.

11- يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض ، وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسه معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من عرض المناقص .

12- يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني تسلیم مستودعات وزارة الصناعة والتجارة والتموين في خو ويكون السعر شاملأ كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتخلص والرسوم الاضافية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وأية عوائد حكومية أخرى .

13- يلتزم المتعهد الذي يتم الشراء منه بالتوقيع على الاتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ الاحاله تتضمن الشروط والمواصفات المتفق عليها كما يتحمل المحال عليه العطاء جميع النفقات القانونيه المترتبه على الاتفاقية وقرار الاحاله من رسوم الطوابع القانونيه المستحقة وأجور العمل الاضافي وأية نفقات قد تتحقق وعليه دفعها الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزاره بالاياتصالات اللازمه خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقبل توقيع الاتفاقية واذا لم ينفذ المتعهد هذا الالتزام فللوزاره الحق في حسم القيمه من كفالة حسن التنفيذ مع الغرامات.

14- يتم دفع ثمن الكميه بعد استلامها في مستودعات الوزارة ومطابقتها للمواصفات على ان يتم ارسال عينة من المواد المورده الى مختبر دولي او محلي متخصص على نفقة المتعهد لتحليل هذه العينة والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنيه الواردة في دعوه العطاء .

15- يعتبر المناقص مستكفاً اذا لم يحضر لمبني الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته لتبلغه قرار الاحاله .

- أ- اذا استكفت المناقص المحال عليه العطاء عن التوقيع على تبلغ قرار الاحاله و/أو الاتفاقية او اذا لم يقدم كفالة حسن تنفيذ خلال اسبوع من تاريخ التبليغ فيتصادر تأمين دخول العطاء .
- ب- اذا استكفت المناقص المحال عليه العطاء بعد التوقيع على الاتفاقية وقبل التنفيذ فتصادر كفالة حسن التنفيذ البالغة (10%) من قيمة الاحاله .

16- يحق للوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق صرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمه على حساب أي تعويض يستحق بسبب

الخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء لتغطية اية فروقات في ثمن الكميه البديله.

17-أ/ يجب أن يكون للشركات الاجنبية التي ترغب في الدخول بالعطاء ممثل اردني أو مكاتب مسجله لها في الاردن حسب الاصول ولا تقبل العروض المقدمه من الشركات الاجنبية مباشره الا من خلال المكاتب أو الممثل في الاردن على أن يرفق صوره عن سند تسجيل الشركه الوكيله.

ب/ على الوكيل المفوض أن يبرز شهاده تثبت ذلك.

18- اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتاه منه او أي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة بحقه:-

أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة التأمين كله أو جزء منه.

ب/ شراء الكميات كلها أو ما تأخر منها أو أية كميه مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحليه أو الاجنبية بالاسعار الرائجه وتضمينه فرق الاسعار .

ج/ تغريم المتعهد مبلغ (50) خمسون دينار عن كل يوم تأخير لكافل الكمية او أي جزء منها عن الفترة المحددة في البند رقم (10) من الشروط العامة في دعوة العطاء.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده لهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزاره أو أية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة وأ/أو وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة .

19- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء باستبدال أية كميه تثبت عدم مطابقتها للمواصفات عند الاستعمال.

20- لا يحق للمتعهد المطالبه بأي عطل او ضرر او تعويض باية طريقة من الطرق وبایة وسليه من الوسائل نتيجه لرفض الوزاره استلام كميه الغوسيين المخالفه.

21- يعتبر المناقص او وكيله المفوض الذى يتم الشراء منه مسؤولاً مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.

22- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.

- 23- اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين ان يبيت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.
- 24- يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.
- 25- على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ إنجلزي) والIBAN الخاص به والسجل التجاري والرقم الضريبي حيث لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على المعلومات المطلوبة.
- 26- يتم تحويل كافة المستحقات إلى البنك بعد تقديم مطالبة مالية من قبل المتعهد حسب الأصول.
- 27- على المناقص المتقدم للعطاء ان يكون من الملزمين بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

رئيس لجنة العطاءات

م.ياسمين خريست

قائم بأعمال الأمين العام